

الوسيط في المذهب

\$ الشرط الثالث أن يبقى النصاب حولا .

فلا زكاة في الغنم حتى يحول عليه الحول إلا السخال الحاصلة من مال الزكوة في وسط الحول فإنه يجب الزكوة فيها إذا أسيمت بحول الأمهات فإن حصل من غير مال الزكوة وكان نصاً بأفراد بحوله ولم يضم إلى المال في الحول خلافاً لأبي حنيفة لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة \$ فروع ثلاثة .

الأول إذا ملك تسعين شاة فتجب شاة سخلة استفتح الحول من الوقت لأن الأصل لم يكن نصاً بأفراد بحوله حتى يجري السخال في حوله ولو ملك مائة وعشرين فننتجت سخلة وجبت شاتان آخر الحول لأن ما سبق جار في الحول .

الثاني إذا حصلت السخال بعد الحول وقبل الإمكان جرت مع الأمهات في الحول الثاني ولم يجب فيها زكوة في الحول الأول وإن قلنا إن الإمكان شرط وجوبه لأن